اهل الخبرة والثني يكمل عند بلوغه والمعنى فيه ان هذه الاسنان لا تحمل الثنا
وينزو اذكرها قبل ذلك وطعن في الثانية هو لازم لتمام السنة وان
لم يطع وكذا ما بعده وانما ذكره المصنف لافادة ان هذه الاسنان تحديدية
وعلم من اقتصاره على النعم انه لا يجزى غيرها من الحيوانات وهو كذلك
و كلام المصنف شامل للذكر والانثى والخنثى وهو كذلك الضأن لكن الذكر
افضل ان لم يكثر نزوانه والا فالانثى افضل وبه يجمع بين الكلامين
المتضادين من تفضيل الذكر على الاخرى وعكسه وتجزى البدنة
وهي الواحدة من الابل ذكرا كان او انثى او خنثى لتبنيه قال
في التتمة ليس في الحيوانات خنثى الا الادمى والابل قال النووي
وقد يكون في البقر حاكي من اثق به يوم عرفة سنة اربع وسبعين
وستماية قال عندي بقرة خنثى لا ذكر لها ولا فرج وانما لها
خرق عند ضرعها يخرج منه فضلاتها فهل تجزى اضحية اولا
فقلت له لا تخلو اما ان تكون ذكرا او انثى واما ان تكون انثى
وكل منهما مجزي في الاضحية وليس فيه ما ينقص اللحم عن سبعة
اي سبعة اشخاص او سبعة بيوت ولو كما ليدخل في ذلك شخص
طلب منه سبع شياه لاسباب مختلفة كتمتع وقران وغيرهما
قال العلامة م ر ويظهر فيها لو نقص السبعة الاضحية مثل
وجوب التصدق من حصة كل منهم لانها بمنزلة سبع اضاحي ولو كان
احدهم ذميا لم يقدح فيما قصده غيره من اضحية او غيرها ولو
اشترك اكثر من سبعة في بعير لم يكف عن واحد منهم في التضحية
ليس قيدا حتى لو اشترك جلد ومضى اجزاء المغني عن اضحية
وان باع اجزاء حصته وقال شيخنا هو تقييد لخصوص المقام
والافالهدي والعقيقة كذلك ولو قسم اللحم لانه افراز عن سبعة
كذلك

كذلك وتجزى الشاة المعينة من ضان او معز تخرج بالمعينة
الاشتراك في شاتين مشاعتين بين اثنين فانه لا يصح وكذا لو
اشترك اكثر من سبعة في بقرتين معينتين او بدنتين كذلك
لم يجز عنهم لان كل واحد لم يخصه سبع بدنة او بقرة من كل واحدة من
ذلك عن شخص واحد فلا تجزى مع اشتراك غيره معه في التضحية
منك بخلاف ما لو اشرك غيره معه في ثوابها وحصل عنه ومن
اهله فلا يضر ولو ضحي ببدنة او بقرة بدل شاة فالزايد على السبع
تطوع يصرفه مصرف التطوع ان شاء والمتولد بين ابل وغنم
لا يجزي عن اكثر من واحد والمعتبر في ذلك اعلا السنين وهي
اي الشاة من مشاركته في بعير او بقرة افضل من اثنان فاكثر
الى سبعة وهي افضل من البدنة وافضل انواع الاضحية اي فلا
يخفى ان هذا الذي ذكره المصنف اجناس لا انواع ففيه تجوز وافضل
الانواع الجواميس على العراب والضان على المعز وافضل الالوان
الابيض ثم الاصفر ثم الاعفر ثم الاحمر ثم الابلق ثم الاسود
قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروي
احمد وغ حديث لدم عفراء احب الى الله تعالى من دم سوداوين والسمين
افضل من غيره العوراء البين ذاهبة ضوء احد العينين
الظاهر عورها المراد به من على ناظرها بياض يمنع الضوء
والخفيف منه لا يضر ولذلك قيده المصنف بالبين عورها وقد
علم منه عدم اجزاء فاقدة احدى العينين بالاولى والعميا بالاولى منها
في الاصح هو المعتمد العرجاء البين عرجها بحيث
يسبقها صواحبها الى المرعى بسبب اضطرابها اي اختلاجها تحت السكين
مثلا البين مرضها اي بحيث يحصل اباه هزال ولا يضر يسير

Copyright © King Saud University